

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحال الثالث إذا قال وكلتك في كذا وأذنت لك أن توكل فيه ولم يقل عنك ولا عني فهذا كالصورة الأولى أم كالثانية وجهان أصحهما الثاني وإذا جوزنا له أن يوكل في صورة سكوت الموكل فينبغي أن يوكل عن موكله فلو وكل عن نفسه فوجهان قلت أصحهما لا يجوز وإني أعلم فرع حيث ملك الوكيل أن يوكل فشرطه أن يوكل أميناً إلا أن غيره ولو وكل أميناً ثم فسق هل له عزله وجهان قلت أقيسهما المنع وإني أعلم فرع لو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت لم يكن على الأصح قلت لو قال كل ما تصنعه فهو جائز فهو كقوله افعل ما شئت وإني أعلم الصورة الخامسة في امثال تقييد الموكل والصور المذكورة من أول الباب إلى هنا مفروضة في التوكيل المطلق ومن هنا إلى آخره في التوكيل المقرون بتقييد وحاصله أنه يجب مراعاة تقييد الموكل ورعاية المفهوم منه بحسب العرف وفيه مسائل